

٥. نبذة مختصرة في أحكام القذف^(١):

لما كانت حادثة الإفك مبنية على قذف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالزنا، فلعل مما يحسن أن ينبه إليه هنا جملة مختصرة من أحكام القذف، خصوصاً وأن البعض من الناس يجهل بعض هذه الأحكام، أو كثيراً منها.

تعريفه: فالقذف هو: الرمي بزنا أو لواط.

حُكمه: القذف محرم بإجماع الأمة.

الدليل: الأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور: ٤).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النور: ٢٣).

أما السنة: فقول النبي صلوات الله عليه: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: «وما هن يا رسول الله؟»، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». (متفق عليه)^(٢).

(١) ينظر: «المغني» (١٢/٣٨٣-٤٠٩)، «الروض المربع» (ص: ٤٦٥-٤٦٦) والحاشية، «طهارة بيت النبوة، وغيره الله لعرض نبيه صلوات الله عليه» خالد بن عبد الرحمن الشايع، (ص: ٤٢-٤٥).
(٢) صحيح البخاري (٧/١٧٧)، صحيح مسلم (١/٩٢).